



قرار رقم / ١٥٥٩

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته.

وعلى المرسوم رقم /٢٠٣/ تاريخ ٢٠١٦/٧/٣ وتعديله

وعلى أحكام القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠١٨.

وعلى ما تم إقراره في اجتماع اللجنة التوجيهية العليا للمشروع الوطني للإصلاح الإداري المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣١

وعلى موافقتنا على كتاب وزير التنمية الإدارية رقم ١٢٩/ت م تاريخ ٢٠١٨/٨/٢

يقرر ما يلي:

المادة ١ - تشكل في وزارة التنمية الإدارية لجنة إقرار البنى التنظيمية للجهات العامة، وتتألف من السادة:

- وزير التنمية الإدارية رئيساً
- معاون وزير التنمية الإدارية نائباً للرئيس
- معاون وزير المالية عضواً
- معاون وزير الشؤون الاجتماعية والعمل عضواً
- معاون الوزير المختص في الجهة العامة المعنية عضواً
- معاون رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي عضواً
- وكيل الجهاز المركزي للرقابة المالية عضواً
- ممثل عن الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء عضواً
- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال عضواً
- مدير إدارة الموارد البشرية والتنمية الإدارية في الجهة العامة المعنية عضواً
- خبير في التنظيم المؤسسي يسميه وزير التنمية الإدارية عضواً
- خبير في إدارة الموارد البشرية يسميه وزير التنمية الإدارية عضواً
- مدير إدارة التنظيم المؤسسي في وزارة التنمية الإدارية عضواً ومقرراً

المادة ٢- تودي اللجنة مهامها وفق الآلية التالية:

- أ- دراسة الهيكل التنظيمي والموافقة عليه بما يتلاءم مع المهام والاختصاصات للجهة العامة.
- ب- دراسة الهيكل الوظيفي والموافقة عليه بما يتلاءم مع احتياجات الجهة العامة وعدد مراكز العمل اللازمة لتنفيذها مهامها.
- ج- دراسة النظام الداخلي والموافقة عليه وفق القواعد التنظيمية السليمة.
- د- دراسة بطاقات الوصف الوظيفي والموافقة عليها بما يخص تحديد المتطلبات الرئيسية لإشغال الوظائف من المؤهلات العلمية والمهارات وشروط الإشغال الأخرى.
- هـ- مراجعة البنية التنظيمية للجهة العامة، ودراسة العبء الإداري والمالي وفق مقتضيات المصلحة العامة.
- و- مراجعة الهياكل الوظيفية متضمنةً الملاكات العددية وطلبات الجهات العامة بتعديلها زيادةً أو نقصاناً.
- ز- دراسة طلبات الجهات العامة بإحداث وظائف جديدة في الهيكل الوظيفي، من خلال دراسة تبين المبررات والأسباب الموجبة ومسمى الوظيفة وفتتها ووضعها الوظيفي وشروط إشغالها.

المادة ٣- ترسل الجهة العامة ملف البنية التنظيمية الخاص بها إلى إدارة التنظيم المؤسسي في وزارة التنمية الإدارية قبل أسبوعين على الأقل من عرضه على اللجنة، لتقوم بدراسته وإجراء التحليل التنظيمي والوظيفي، ورفع تقاريرها بعد مراجعة الأنظمة الداخلية والهياكل التنظيمية والوظيفية الخاصة بتلك الجهة إلى اللجنة لإقرارها.

المادة ٤- تنقل كافة محاضر الاجتماعات والملفات المتعلقة بعمل لجنتي الأنظمة الداخلية والملاكات العددية إلى وزارة التنمية الإدارية.

المادة ٥- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتستعين بمن تراه مناسباً لإنجازها أعمالها.

المادة ٦- تمنح اللجنة المكافآت المناسبة بموجب قرار يصدر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التنمية الإدارية.

المادة ٧- يلغى العمل بالقرار رقم /٦٣١/ تاريخ ١٠/٣/٢٠١٥، والقرار رقم ٦٨١/ول تاريخ ٢٠١٤/١١/١٠.

المادة ٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق ١٠/٩/٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء
المهندس عماد خميس